Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاختصاص القضائي بالفصل في منازعات العقود الإدارية

حنان عبد الإله جبوري
اشراف الاستاذ الدكتور مازن ليو راضي
الجامعة الاسلامية / كلية القانون
HANAN ABDULELAH GBURI
LEGAL CONSULTANT AT THE MINISTRY OF HEALTH

المستخلص

ان المشرع العراقي استبعد المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية من اختصاص القضاء الإداري، وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية باعتبارها صاحبة الولاية العامة، ونظراً لاتساع نشاط الادارة و ازدياد حركة التبادل التجاري وانفتاح العراق على العالم الخارجي بعد حصار زاد عن عقدٍ من الزمن، استدرك ذلك مجلس القضاء الأعلى واستحدث محاكم بداءة مختصة بالدعاوى التجارية بموجب البيان رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ إحدى مهامها النظر في المنازعات الناشئة عن العقود الادارية على ان تسري عليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، إلا أن موقف محكمة التمييز تأرجح إزاء موضوع المحكمة المختصة بنظر المنازعة لاختلافها حول طبيعة بعض العقود، مما جعلنا أمام تناقض قضائي يقتضي البحث والبيان.

The Iraqi legislator has excluded disputes arising from contracts in which the administration is a party from the jurisdiction of the administrative judiciary, and thus jurisdiction falls to the civil courts as they have general jurisdiction, and in view of the expansion of the administration's activity and intervention in all fields in order to achieve the public interest, in addition to the increase in commercial exchange and Iraq's openness to The outside world after a siege of more than a decade, the Supreme Judicial Council corrected this and created first instance courts specialized in commercial lawsuits in accordance with Statement No. 74 of 2020, one of whose tasks is to consider disputes arising from administrative contracts, provided that the Government Contracts Implementation Instructions No. 2 of 2014 apply to them.However, the position of the Federal Court of Cassation fluctuated regarding the issue of the court competent to hear the dispute as a result of its disagreement over the nature of the contract, which left us faced with a judicial contradiction that requires research and clarification.

المقدمة

تلجأ الإدارة العامة عند ممارسة نشاطها المتمثل في إدارة المرافق العامة إلى أساليب متعددة، وهذه الأساليب تشكل برمتها ما يعرف بأعمال الإدارة العامة التي قد تكون أعمالاً مادية، كبناء المنشآت العامة، وتعبيد الطرق، أو أعمالاً قانونية ترمي إلى إحداث تغيير في المراكز القانونية من حيث الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، والأعمال القانونية التي تصدر من الإدارة تكون على نوعين أعمال قانونية تصدر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية، وهي القرارات الإدارية، وأعمال قانونية، تصدر باتفاق الإدارة مع الأفراد، وتتمثل هذه بالعقود الإدارية.ويختص القضاء العادي بالنظر في منازعات العقود الإدارية أصلاً في الدول التي تتبنى نظام القضاء الموحد، إلا أن ذلك لا ينفي أن هنالك دولاً أخرى أناطت بالقضاء العادي بعضاً من المنازعات الإدارية، على الرغم من تبنيها لنظام القضاء المزدوج، كما في العراق وطالما أن المشرع العراقي لم يُدخل هذا النوع من المنازعات ضمن اختصاص القضاء الإداري، لذا تعتبر المحاكم المدنية هي المختصة بنظرها كونها صاحبة الولاية العامة للنظر في أي منازعة لم تستثنى بنص خاص ونظراً للتطور الاقتصادي الذي شهده العراق وانفتاحه على العالم الخارجي استدرك مجلس القضاء الأعلى ذلك واستحدث محاكم أدخل ضمن اختصاصها النظر بالمنازعات الناشئة عن العقود الإدارية المبرمة وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.إلا أن موقف محكمة التمييز الاتحادية تأرجح إزاء موضوع المحكمة المختصة بهذا النوع من المنازعات فيما يتعلق ببعض أنواع العقود نتيجةً لاختلافها حول طبيعة العقد وما اذا كان من ضمن العقود التي تسري عليها التعليمات آنفاً من عدمه.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في كونهِ يعالج مشكلة واقعية،مفادها تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الادارية، وأدت هذهِ المشكلة إلى تأرجح موقف محكمة التمييز الاتحادية في العراق، نتيجةً لاختلافها حول تحديد طبيعة بعض العقود، وفيما إذا كانت عقود إدارية من عدمهِ.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول الإجابة على التساؤل الآتي : إذا كانت المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية تخرج عن نطاق اختصاص القضاء الإداري، فمن هي المحكمة المختصة بنظرها؟ ويتفرع عن ذلك التساؤل المتعلق بموقف محكمة التمييز الاتحادية؟

نطاق البحث

أن موضوع تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الادارية من المواضيع الاجرائية التي تتطلب البحث في قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

منهجية البحث

أن طبيعة البحث تقتضي اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تحدد موقف المشرع العراقي من موضوع الاختصاص، فضلاً عن المنهج التطبيقي من خلال الوقوف على القرارات القضائية الصادرة من المحاكم المختصة.

خطة البحث

من أجل الإحاطة بموضوع البحث سنعمد لتقسيمهُ إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول مفهوم العقود الادارية، ونتطرق في الثاني لتحديد المحكمة المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الادارية، ونخصص الثالث لبيان موقف محكمة التمييز الاتحادية.

المبحث الأول مفهوم العقود الإدارية

تتشابه العقود الإدارية مع سائر العقود الأخرى من حيث الأركان وشروط الصحة، إلا أنها تتميز بطبيعة خاصة من حيث وجود الإدارة طرفاً في العقد، واتصاله بنشاط مرفق عام من حيث تشغيله أو تسييره، وتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ولبيان مفهوم هذا النوع من العقود على نحوٍ أكثر تفصيلاً، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نبين فيالأول تعريف العقد الإداري، ونخصص الثاني للأركان التي يقوم عليها هذا العقد، ونتطرق أخيراً لمعايير تمييزه عن سائر العقود الأخرى.

المطلب الأول تعريف العقد الإداري

عرف المشرع العراقي العقد بأنه "ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"[١]، ويفهم من هذا التعريف أن العقد يقوم على توافق إرادتين، فهو تصرف رضائي يهدف إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء التزام أو نقله أو تعديله، والعقد صورة من صور التعهد، أي أن كل عقد تعهد، ولكن ليس كل تعهد عقداً[٢]أما العقد الإداري فلم يعرفه المشرع العراقي، وإنما تطرق إلى بعض عقود الإدارة ونظمها بتشريعات خاصة، منها عقود تنفيذ مشاريع التنمية الكبرى المنظمة بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٥ المعدل، وعقود بيع و ايجار أموال الدولة المنظمة بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣.على صعيد الفقه عرف الفقيه الفرنسي (دي لوبادير) العقد الإداري بأنه "توافق إرادتين على إنشاء التزام، ولا يعد كل توافق عقداً، على أن يكون التوافق بين الإرادتين وفق الإجراءات المقررة في القانون الإداري" كما عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه "ذلك العقد الذي يبرمهُ شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك في مباشرة تسيير المرفق العام"[٣].على صعيد القضاء لم تظهر فكرة العقود الإدارية الا عندما ظهر القضاء الإداري بوصفه قضاءً مستقلاً عن القضاء العادي، ومختص بالفصل في المنازعات الإدارية من خلال مجلس الدولة الفرنسي الذي لم يغفل عن بيان مفهوم العقد الإداري، إذ عرفهُ بأنهُ "ذلك العقد الذي يبرمهُ شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمهُ، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وان يتضمن شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو ان يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"[٤].كما عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر العقد الإداري بأنه "كل اتفاق يبرمه احد الأشخاص المعنوية العامة لغرض تسيير مرفق عام، على أن تظهر في الاتفاق نية الشخص المعنوي العام في الأخذ بوسائل وأحكام القانون العام، اما بتضمين الاتفاق شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص أو السماح للمتعاقد معها بالاشتراك في

تسيير المرفق العام".وفي ذات السياق عرفت محكمة التمييز الاتحادية في العراق العقد الإداري بطريقة مماثلة لما ذهب اليه القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر، حيث جاء في أحد قراراتها بأن"... العقد المبرم بين الطرفين ينطبق عليه وصف العقد الإداري، لأن الإدارة قصدت به تسيير مرفق من مرافق الدولة، وسلكت في ذلك طريق المناقصة بشروط خاصة ..."[٥].

المطلب الثاني أركان العقد الإداري[٦]

يتفق العقد الإداري مع العقد المدني من حيث أركانه وشروط صحته، ويختلف من حيث وجود الإدارة كطرف في العقد يتمتع بوسائل وامتيازات لا نظير لها في العقود المدنية، وسوف نستعرض أركان العقد الإداري بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: الرضا : يقصد بالرضا اتحاد إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، وهو الأثر المقصود من إبرام العقد، ويعد الرضا ركناً أساسياً لقيام العقد، فهو تعبير عن الإرادة التي تحتاج الى الخروج من مكمنها حتى تنال الاعتبار القانوني، متمثلة في مظهر ملموس بوسيلة من وسائل التعبير لفظاً أو كتابةً أو غير ذلك من الوسائل المعتبرة قانوناً، ولا يكفي توافر الرضا بل يجب أن يكون صحيحاً غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط أو التدليس، كما يجب أن يكون ممثل الإدارة أهلاً للتعاقد طبقاً لقواعد الاختصاص وأن تسير الاجراءات وفق الشكلية المرسومة قانوناً.

ثانياً: المحل : يقصد بالمحل في الالتزام الشيء الذي يلتزم المدين القيام أو عدم القيام به، فهو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد، ويُشترط في المحل أن يكون موجوداً أو محتمل الوجود، ومعيناً أو قابلاً للتعيين، وقابلاً للتعامل، فلا يجوز أن يكون محظوراً أو غير مشروع أو مستحيل في ذاته، كما يلزم أن يكون ممكناً، فإن غدا مستحيلاً استحالة مطلقة طبيعةً أو قانوناً فيعد العقد باطلاً.

ثالثاً: السبب : هو الغرض المباشر من التعاقد، ويقول بعض الفقهاء–في معرض بيانهم لهذا الركن–بأن السبب هو جواب لمن يسأل : لمَ التزم المدين؟ في مقابلة ركن المحل الذي يعد جواباً لمن يسأل : بمَ التزم المدين؟ في الحقيقة من غير المتصور أن تتعاقد الإدارة دون سبب، كما إنه من المفترض أنتتجهإرادة الإدارة نحو التعاقد لسبب مشروع بغية تحقيق المصلحة العامة وتقديم الخدمات لجمهور المواطنين، ويُفترض توافر السبب في كل التزام ولو لم يرد النص عليه في العقد، أما إذا ذكر السبب صراحةً فيعتبر هو السبب الحقيقي ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المطلب الثالث معايير تمييز العقد الاداري[٧]

هناك ضوابط أو معايير تميز العقد الإداري عن العقود الأخرى، حيث يُشترط فيه ما يلي:

أولاً: أن يكون أحد أطراف العقد شخصاً من أشخاص القانون العام: يتطلب المبدأ الأساسي لاعتبار العقد (عقد إداري) أن تكون الإدارة طرفاً في العقد، وبالتالي العقود التي تبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص تبقى عقود مدنية حتى ولو كانت أبرمت نتيجة لتدخل الإدارة ووسائلها، ويعتبر هذا الشرط هو شرط افتراضي إذ لا يمكن أن يعد العقد إدارياً بلا إدارة، فضلاً عن أن تنفيذ العقد يكون لمصلحتها وعلى أن يجري إنجاز العمل تحت إشراف الإدارة مباشرةً أو من ينوب عنها إلا أنه يجب ان يلاحظ ان اشتراط أن تكون الإدارة طرفاً في العقد لا يعني بالضرورة ان يكون العقد إدارياً، ذلك ان الإدارة قد تدخل في عملية التعاقد كشخص عادي فيكون العقد بالتالي عقداً مدنياً، كارتباطها بعقد مع الأفراد والشركات الخاصة لبيع منتجاتها او لشراء بعض مستلزماتها.

ثانياً: أن يستهدف العقد إدارة مرفق عام أو تسييره: يجب أن تكون الغاية أو الهدف من إبرام العقود الإدارية هي إدارة مرفق عام أو تسييره حتى يكتسب الصفة الإدارية، علماً أن المرفق العام "هو النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى مباشرةً أو تعهد به إلى آخرين كالأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجة ذات نفع عام تحقيقاً للصالح العام" وترتيباً على ذلك لا يكفي ان تكون الإدارة طرفاً في العقد لكي تسبغ عليه الصفة الإدارية، وإنما يجب ان يتعلق الأمر بنشاط مرفق عام كأن يتصل الأمر بإنشاء مرفق عام كعقد الإشغال العامة أو يتصل بتنظيمهُ وإدارته كعقد الالتزام أو قد يتصل العقد بتنفيذ أو تسيير المرفق وضمان انتظام عملهِ باطراد لخدمة أغراض المرفق العام وتحقيق احتياجاتهِ كعقد التوريد.

ثالثاً: أن يتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة: لا يعتبر اتصال العقد بنشاط مرفق عام كافياً لإثبات الصفة الإدارية للعقد، بل يلزم فوق ذلك ان يحتوي العقد على شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص، لذا دعا جانب من الفقه إلى أهمية إبراز دور الإدارة باعتبارها سلطة عامة تسعى لتحقيق المصلحة العامة فيما تقوم به من تصرفات ومنها العقود الإدارية، ولتأكيد أهمية هذا الدور يُشترط في العقود التي تبرمها الإدارة أن تتضمن شروط استثنائية لكي يكتسب الصفة الإدارية، وتعتبر أهم وسيلة يعتمد عليها القضاء في الكشف عن نية الإدارة في اتباع أسلوب القانون العام وإخضاعهُ لقواعده وأحكامه، فإن كان الأصل في العقود تساوي إرادة المتعاقدين، فالاستثناء يتمثل في منح الإدارة سلطات واسعة تجاه المتعاقد

في العقود التي تكون طرفاً فيها لابتغائها تحقيق النفع العام، ومن هذهِ السلطات فرض الجزاءات وتعديل أو فسخ العقد، وسحب العمل، وهي سلطات غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

المبحث الثاني المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية

اتجهت العديد من الدول إلى إسناد مهمة النظر في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية إلى القضاء الإداري ومنها فرنسا ومصر ولبنان، في حين أسندت هذهِ المهمة في العراق للقضاء العادي، حتى أنه بعد صدور التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة الذي أنشأت بموجبه محكمة القضاء الإداري وأصبح العراق من الدول ذات النظام القضائي المزدوج لم يُخضع المشرع العراقي النظر في هذا النوع من المنازعات للمحكمة المذكورة، وإنما حصرها في المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية، وبالتالي تكون محاكم البداءة هي المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيهانتيجةً للتطور الاقتصادي الذي شهده العراق واتساع حركة التبادل التجاري وانضمامه إلى المنظومة الاقتصادية الدولية استحدث مجلس القضاء الأعلى محاكم مختصة بالنظر في الدعاوى التجارية بموجب البيان رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠يتضح مما تقدم بأن اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية قد مر بمرحلتين، الأولى قبل صدور البيان آنفاً، والثانية بعد صدوره، واتساقاً مع ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكالتالي :

المطلب الأول اختصاص محكمة البداءة

استناداً لأحكام المادة (٧/د) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على أن "تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين في دوائر الدولة والقطاع العام بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها" وبالتالي لم يمنح المشرع للقضاء الإداري اختصاص النظر في منازعات العقود الإدارية[٨]، ونتيجةً لذلك تكون محاكم البداءة هي المختصة بنظر هذا النوع من المنازعات استناداً لأحكام المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على أن "تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات كافة إلا ما استثني بنص خاص"[٩]. وتطبيقاً لذلك وفي إحدى الدعاوى المنظورة أمام محكمة بداءة الرطبة ادعى وزير الداخلية إضافة لوظيفته أن له بذمة المدعى عليه (ع . م) مبلغ قدره (٦١٠٠٠٠٠) ستة ملايين ومائة الف دينار عراقي عن عقد الإيجار السنوي المبرم بين الطرفين المرقم (٢٠١٣/٤٠) والخاص بتأجير مكتب استنساخ في منفذ الوليد الحدودي التابع للمديرية العامة للمنافذ الحدودية، وبناءً على ذلك قضت المحكمة آنفاً بموجب قرارها المرقم (١٤/ب/٢٠١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ بإلزام المدعى عليه بتأدية المبلغ المذكور للمدعي وزير الداخلية إضافةً لوظيفته[١٠].وفي ذات السياق في إحدى الدعاوى المنظورة أمام محكمة بداءة خانقين ادعى رئيس هيأة المنافذ الحدودية إضافة لوظيفته إن له بذمة المدعى عليه (ن . م) مبلغ قدره (٦٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين دينار عراقي عن عقد الايجار المبرم بين الطرفين والخاص بتأجير موقع يُستخدم لبيع المواد الغذائية في منفذ المنذرية الحدودي، وبناءً على ذلك قضت المحكمة آنفاً بموجب قرارها المرقم (٢٦١/ب/ ٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤ بالزام المدعى عليه بتأدية المبلغ المذكور للمدعي رئيس هيأة المنافذ الحدودية إضافةً لوظيفته[١١].

المطلب الثاني اختصاص محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية

استناداً لأحكام المادة ٢٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ والمادة (٣/تاسعاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ صدر البيان رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ ونص على أن "تشكل محكمة بداءة في كل منطقة استئنافية باسم (محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية) تختص بالنظر في : ١. الدعاوى التجارية التي يكون احد اطرافها من غير العراقيين. ٢. المنازعات المتعلقة بالعقود الاستثمارية الحاصلة على إجازة استثمار وفق قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل. ٣.دعاوى العقود الحكومية التي تكون دوائر الدولة طرفاً فيها على وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤وبناءً عليه يكون القضاء المدني المتمثل بمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية المختص بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكافة الجهات الرسمية الأخرى والمتعلقة بتنفيذ المقاولات العامة والمشاريع والعقود الاستثمارية وعقود تجهيز السلع والخدمات الأخرى[١٢].وتطبيقاً لذلك وفي إحدى الدعاوى المنظورة أمام محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الكرخ ادعى المدير المفوض لشركة الميلاد للطاقة المتجددة أنه أبرم العقد المرقم (٢٠١٧/٣٢) مع وزارة الدفاع لغرض إعادة تأهيل الأبنية التابعة لقاعدة الفوج الرئاسي وتجهيزها بالأجهزة والمعدات بمبلغ وكلفة إجمالية قدرها (٩٩٩٠٠٠٠) تسعة ملايين وتسعمائة وتسعون الف دولار أمريكي وأن الشركة أنجزت العمل بنسبة١٠٠ % إلا أن المدعى عليه لم يقم بتسديد كامل المبلغ وبقي بذمته مبلغ قدره (٢٩٩٧٠٠٠) مليونان وتسعمائة وسبعة وتسعون الف دولار أمريكي وبناءً عليه قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتأدية المبلغ إلا أن محكمة

استئناف الكرخ الاتحادية قضت بفسخ الحكم البدائي تعديلاً وإلزام المدعى عليه بتأدية للمدعي مبلغ قدره (٢٥٩٠٣٠٣) مليونان وخمسمائة وتسعون الف وثلاثمائة وثلاثة دولار أمريكي[١٣] وصُدِقَ تمييزاً[١٤]وفي دعوى أخرى مقامة في محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الرصافة من قبل المدير المفوض لشركة فارين للمقاولات والتجارة المحدودة ضد هيأة المنافذ الحدودية حيث طالب المدعي بفسخ العقد المبرم بين المرقم (٢٠١٨/٢٥) المبرم بين الطرفين مع التعويض الذي لحقه نتيجة إخلال المدعى عليه بالتزاماته العقدية عن عدم تسديد المبالغ المترتبة بذمته عن الخدمات وأعمال التفريغ والتحميل في منفذ المنذرية الحدودي وبناءً عليه قضت المحكمة برد دعوى المدعي شكلاً بسبب عدم توجه الخصومة وذلك بسبب اختلاف اسم المدعي الوارد بعريضة الدعوى عن الاسم المثبت رسمياً في دائرة مسجل الشركات[١٥] وتجدر الإشارة إلى انعقاد الاختصاص لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية بالمنازعات الناشئة عن العقود التي يكون كلا طرفيها جهات حكومية بشرط أن تكون من العقود التي تسري عليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، وتطبيقاً لذلك وفي دعوى مقامة أمام محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الكرخ من قبل مدير عام شركة المعتصم العامة للمقاولات الإنشائية إضافة لوظيفته ضد وزارة الدفاع عن عدم قيام الوزارة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية الخاصة بتصميم وتنفيذ مذخر تمويل المحاويل وبناءً عليه قضت المحكمة برد دعوى المدعي لعدم إبرازه ما يؤيد استلام العمل استلاماً نهائياً حيث ان نسبة الانجاز بلغت ٩١% واكتسب القرار الدرجة القطعية بعد تصديقه استئنافاً وتمييزاً[١٦].كما ينعقد الاختصاص لذات المحكمة في حال تعاقد الإدارة مع طرف أجنبي، وتطبيقاً لذلك وفي دعوى أقامتها وزارة الدفاع ضد مدير عام شركة الاتحاد لبناء السفن (أي اس بي) نتيجة إخلال الشركة بالتزاماتها التعاقدية المتمثلة بأعمال الصيانة والتصليح والتدريب للسفن الدورية البحرية الايطالية عن العقد الموقع مع الشركة الهولندية المتحدة للتجارة (DUT) وبناءً عليه قضت محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الكرخ بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ قدره (٣١٣٥٩٠٦) ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وثلاثون الف وتسعمائة وستة يورو للمدعي[١٧]، إلا أن محكمة استئناف الكرخ الاتحادية قضت بفسخ الحكم البدائي تعديلاً وإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ قدره (٢٤١١١١٥) مليونان واربعمائة واحد عشر الف ومائة وخمسة عشر يورو للمدعي وزير الدفاع إضافة لوظيفته[١٨].

المبحث الثالث موقف محكمة التمييز الاتحادية في العراق

سبق وأن بينا أنه بموجب البيان رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ ان اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية على وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ينعقد لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية ،وبالتالي فأن العقود التي لا تسري عليها التعليمات المذكورة آنفا أن كان أحد طرفيها أو كليهما جهة إدارية ينعقد الاختصاص فيه المحاكم البداءة العادية ،إضافةً إلى المنازعات المتعلقة بالعقود الاستثمارية الحاصلة على اجازة استثمار وفق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، ويكون لمحكمة التمييز الاتحادية الرقابة على ذلك ولو من تلقاء نفسها، كون قواعد الاختصاص من النظام العام إلا أنهُ من خلال تحليل القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية في العراق إزاء المنازعات الناشئة عن العقود المذكورة آنفاً نجدهُ لم يكن على وتيرة واحدة إزاء بعض أنواع العقود وتحديداً عقود الخدمات الإدارية، نظراً لاختلاف موقف المحكمة حول طبيعة العقد، وفيما إذا كانت تسري عليه تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ من عدمهِ، مما يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تطبيقات محكمة التمييز الاتحادية إزاء المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بشكلٍ عام، ونخصص الثاني لتأرجح الموقف بصدد المنازعات الناشئة عن عقود الخدمات الإدارية:

المطلب الأول تطبيقات محكمة التمييز إزاء المنازعات الناشئة عن العقود الادارية

ان اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية ينعقد لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، بشرط أن يكون العقد من ضمن العقود التي تسري عليهاتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم٢لسنة ٢٠١٤،وأن يكون أحد أطرافهِ شخصاً ادارياً، وبخلافهِ ينعقد الاختصاص لمحاكم البداءة العادية.وتطبيقاً لذلك وفي إحدى الدعاوى المنظورة من قبل محكمة التمييز الاتحادية، ادعى وكيلا المدعي (المميز) المدير المفوض لشركة حصن بغداد للتجارة والمقاولات والخدمات العامة والتجهيزات الغذائية والوكالات التجارية والنقل العام والإنتاج الزراعي والحيواني والاستثمارات العقارية المحدودة اضافةً لوظيفتهِ، لدى محكمة بداءة بغداد الجديدة (محكمة بداءة عادية) انهُ سبق وان تعاقد مع المدعى عليه رئيس هيأة المنافذ الحدودية اضافة لوظيفتهِ، بموجب العقد المرقم (٢٠١٨/٢٧) لتقديم خدمات التحميل والتفريغ والتنظيف في منفذ الشيب الحدودي لمدة (٣٦٥ يوم) قابلة للتجديد مقابل جباية مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عراقي عن كل عجلة، وقد تم انجاز المقاولة واستلام البنى التحتية واكمالها بنسبة ١٠٠٪ وفقاً للشروط، وكذلك قام المدعي بالجباية وتسديد حصة المدعى عليه بموجب العقد، وبسبب منعهِ من اعمال الجباية قبل انتهاء مدة العقد وحرمانه من اجور التحميل والتفريغ ولإنهاء المدعى عليه العقد قبل انتهائهِ واستلام اعمال المقاولة ولإخلاله بشروط العقد بالرغم من الاستحقاق

والمطالبة عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالمبالغ المذكورة في عريضة الدعوى، وعلى اثر ذلك احيلت الدعوى الى محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الرصافة–كونها المحكمة المختصة اختصاصاً نوعياً–وأصدرت قرارها برد دعوى المدعي اضافة لوظيفتهِ وتحميلهِ المصاريف واتعاب المحاماة[١٩] وصُدِقَ استئنافاً[٢٠] وتمييزاً، حيث بينت محكمة التمييز الاتحادية بأنهُ "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم صحيحاً وموافقاً للأصول واحكام القانون نظراً لعدم موافقة وزارة المالية على استيفاء الاجور مما لا يكون للمدعي والحالة هذه الحق فيها الامر الذي يجعل من دعواه فاقدة لسندها القانوني وحريةً بالرد من هذهِ الجهة وهو ما انتهى اليه الحكم المميز لذا قرر تصديقهُ..."[٢١]كما ينعقد الاختصاص لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في المنازعات الناشئة عن العقود التي يكون كلا طرفيها جهات ادارية، بشرط ان تسري على العقد التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، أما في حالة عدم سريانها فينعقد الاختصاص لمحاكم البداءة العادية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة بداءة الكرخ **(محكمة البداءة العادية)** في الدعوى المقامة من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لتوزيع كهرباء بغداد ضد وزير الدفاع اضافة لوظيفته بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ قدره (٩٢٣٢٠٨٠٠٠) تسعمائة وثلاثة وعشرون مليون ومائتان وثمانية آلاف دينار عراقي عن العقد المبرم بين الطرفين المرقم (٢٠٢١/٦٣) الخاص بتغذية موقع الكسرة العسكري بالتيار الكهربائي[٢٢]، إلا أنه تم تعديل المبلغ من قبل محكمة استئناف الكرخ الاتحادية[٢٣] وصُدِقَ تمييزاً[٢٤] دون إثارة موضوع الاختصاص النوعي، مما يعني ضمناً إن اختصاص النظر بالمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود ينعقد لمحاكم البداءة العادية استناداً لأحكام المادة (١/ثانياً/ج) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ التي نصت على عدم سريان أحكام هذهِ التعليمات على عقود وزارتي الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية، على ان تخضع لضوابط تضعها اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء. وهذا ينطبق ايضاً على المنازعات المتعلقة بالعقود الاستثمارية، حيث يشترط فيها لانعقاد الاختصاص لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية أن تكون المنازعة ناشئة عن عقد حاصل على إجازة استثمار وفق قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وبخلافهِ ينعقد الاختصاص لمحاكم البداءة العادية، وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الاتحادية المصادقة على الحكم البدائي الصادر من محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الكرخ بالعدد ٥٤/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٧/٣، المتضمن رد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة هيران للتجارة العامة والمقاولات والنقل العام المحدودة اضافة لوظيفته ضد المدعى عليه المدير المفوض لشركة لوتكة للمقاولات الانشائية العامة اضافة لوظيفته عن العقد المبرم بين الطرفين لتنفيذ مجمع سكني استثماري في ناحية الحسينية باسم مشروع انشاء مدينة ابو الفضل العباس السكنية، حيث وجدت محكمة التمييز ان الحكم صحيح وموافق للقانون كون الطرفين أبرما العقد بينهما لتنفيذ اعمال المشروع السكني، ولا علاقة لذلك بالإجازة الاستثمارية التي يرتبط بها المستثمر مع هيئة الاستثمار، وبالتالي تكون محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية غير مختصة اختصاصاً نوعياً، وينعقد الاختصاص لمحكمة البداءة العادية[٢٥].

المطلب الثاني تأرجح موقف محكمة التمييز إزاء المنازعات الناشئة عن عقود الخدمات الادارية

أن موقف محكمة التمييز الاتحادية في العراق كان متأرجحاً إزاء المنازعات الناشئة عن بعض أنواع العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها وتحديداً عقود الخدمات الإدارية المبرمة من قبل هيأة المنافذ الحدودية–حسب ما متوفر لينا من قرارات قضائية–وفيما إذا كانت من اختصاص محكمة البداءة العادية أم محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، وذلك يرجع إلى الاختلاف حول طبيعة العقد وفيما إذا كان من العقود التي تسري عليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ من عدمه. ففي بادئ الأمر صدقت قرارات صادرة من محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية تتعلق بعقود تقديم الخدمات وأعمال التنظيف والتفريغ والتحميل[٢٦]، وبناءً عليه كانت محاكم البداءة العادية تحيل المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إلى محاكم البداءة المختصة بالدعاوى التجارية إذا ما أقيمت الدعوى أمامها، وتطبيقاً لذلك أحالت محكمة بداءة الكرادة الدعوى المقامة من قبل المدير المفوض لشركة روعة البناء الحديث للتجارة والمقاولات العامة المحدودة ضد رئيس هيأة المنافذ الحدودية اضافة لوظيفته الى محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية عن عقد مبرم بين الطرفين للقيام بأعمال تنظيف وتفريغ وتحميل في منفذ طريبيل الحدودي وأصدرت المحكمة الأخيرة قرارها برد الدعوى لعدم استيفاء الإنذار الموجه من قبل الشركة للشروط المنصوص عليها قانوناً[٢٧]وفي سياقٍ مخالف، وفي إحدى الدعاوى المنظورة من قبل محكمة التمييز الاتحادية ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) المدير المفوض لشركة تاج المروة للمقاولات التجارية العامة وتجهيز الاليات والمكائن والمعدات الثقيلة محدودة المسؤولية اضافة لوظيفتهِ امام محكمة بداءة الكرادة **(محكمة بداءة عادية)** انه تعاقد مع المدعى عليه بموجب العقد المرقم ٢٠١٨/٢٨ في ٢٠١٨/٣/١٩ بتقديم خدمات تنظيف وتفريغ وتحميل في منفذ الشلامجة الحدودي، وان موكلهُ قام بصرف مبلغ مقدارهُ (سبعمائة وسبعة وثلاثون مليون دينار عراقي) لصيانة المنفذ مقابل ان يستوفي مبلغاً مقدارهُ (خمسون الف دينار عراقي) من الشاحنات الكبيرة لمدة سنة قابلة للتجديد، ولعدم تنفيذ المدعى عليه لالتزاماتهِ رغم انذارهِ لذا طلبت دعوته للمرافعة والزامهِ بفسخ العقد مع تعويض قدرهُ (عشرة

مليارات دينار عراقي) وقررت المحكمة احالة الدعوى الى محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الرصافة، وأصدرت الاخيرة قرارها المتضمن فسخ العقد المذكور والزام المدعى عليه رئيس هيأة المنافذ الحدودية اضافةً لوظيفتهِ بأن يؤدي للمدعي مبلغاً قدرهُ (خمسمائة وستون مليون وخمسمائة وخمسة وتسعون الف دينار عراقي)[٢٨] إلا أنهُ تم تعديل المبلغ من قبل محكمة استئناف الرصافة على اثر طعن وكيل المدعى عليه ليصبح (اربعمائة وسبعة ملايين ومائة وثمانية وعشرون الف وسبعمائة وخمسون دينار)[٢٩]ولدى التدقيق والمداولة من قبل محكمة التمييز الاتحادية وجدت بأن المحكمة كانت قد حسمت الدعوى قبل التحقق من كون موضوعها والعقد المبرم بين طرفيها يدخل ضمن اختصاص محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية وفقاً لبيان مجلس القضاء الأعلى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠، إذ كان المقتضى بها التحقق من هذا الجانب، وفي ضوء ما يترأى لها من نتيجة اصدار الحكم المناسب، لذا قررت نقض الحكم المميز وإعادة اضبارتهِ لمحكمتها لاتباع ما تقدم[٣٠]وفي ذات السياق نقضت محكمة التمييز الاتحادية قراراً صادراً من محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية يتعلق بعقد خدمات وأعمال تنظيف وتفريغ وتحميل مبرم مع هيأة المنافذ الحدودية وبينت أن اختصاص النظر في المنازعة ينعقد لمحكمة البداءة العادية، وسببت توجهها هذا بأن موضوع العقد لا يخضع لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ الذي حدد اختصاصها بنوع معين من الدعاوى[٣١]وسيراً على نهج محكمة التمييز أحالت محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية الدعوى المقامة من قبل المدير المفوض لشركة المقتدى للمقاولات العامة ضد رئيس هيأة المنافذ الحدودية اضافة لوظيفته إلى محكمة بداءة الكرادة عن العقد المبرم بين الطرفين بخصوص تقديم خدمات التنظيف والتفريغ والتحميل في منفذ زرباطية الحدودي[٣٢]ومن جانبنا نرى عدم صحة التوجه الأخير لمحكمة التمييز الاتحادية المتمثل بانعقادالاختصاص فيما يتعلق بهذا النوع من العقود لمحاكم البداءة العادية، ونعتقد بأن الاختصاص يكون لمحاكم البداءة المختصة بالدعاوى التجارية استناداً لأحكام المادة (١/أولاً/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ التي نصت على سريان أحكام هذه التعليمات على عقود الخدمات غير الاستشارية، كون عقود تقديم خدمات التنظيف والتفريغ والتحميل تدخل ضمن نطاق هذا النوع من العقود.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم (الاختصاص القضائي بالنظر في منازعات العقود الإدارية) يمكننا تلخيص أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات

أولاً: الاستنتاجات:

١. العقد الاداري هو ذلك العقد الذي يبرمهُ شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عاماً وتنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام ،وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك في مباشرة تسيير المرفق العام.

٢. هناك ضوابط أو معايير تميز العقد الاداري، أولها أن يكون أحد أطرافهِ في الأقل شخصاً من أشخاص القانون العام، وأن يستهدف إدارة مرفق عام أو تسييرهُ، وأن يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص.

٣. تختص المحاكم المدنية باعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الادارية، وتحديداً محاكم البداءة، وذلك قبل صدور البيان رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من مجلس القضاء الاعلى، وبعد صدورهِ أصبح النظر بهذا النوع من المنازعات من اختصاص محاكم البداءة المختصة بالدعاوى التجارية.

٤. تأرجح موقف محكمة التمييز الاتحادية في العراق إزاء المنازعات الناشئة عن عقود الخدمات الادارية، نتيجةً لاختلافها حول طبيعة العقد، وفيما إذا كان هذا النوع من العقود تسري عليه تعليمات تنفيذ العقود الحكومية من عدمهِ.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة التزام محاكم البداءة العادية ومحاكم البداءة المختصة بالدعاوى التجارية بقواعد الاختصاص النوعي عند نظر المنازعات الناشئة عن العقود الادارية وفقاً لبيان مجلس القضاء الاعلى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠.

٢. مراجعة محكمة التمييز الاتحادية موقفها الحديث فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن عقود الخدمات الادارية.

٣. انعقاد الاختصاص لمحاكم البداءة المختصة بالدعاوى التجارية فيما يتعلق بعقود الخدمات المبرمة من قبل هيأة المنافذ الحدودية استناداً لأحكام المادة (١/أولاً/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- د. حسن علي الذنون النظرية العامة للالتزامات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

٢- د. عيسى تركي خلف الجبوري، تطبيقات الدعوى الموازية في التشريع العراقي، مكتبة علي الشندي للطباعة والنشر، ٢٠٢٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- أسماء نوري ابراهيم، وسائل فض منازعات العقود الإدارية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في الجامعة المستنصرية،٢٠١٣.

٢- ثامر مبارك عوض المطيري، تعسف الادارة في استعمال صلاحياتها في تعديل العقد الاداري (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١.

٣- زهراء عماد طارش، المنازعات الإدارية المستبعدة من اختصاص القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، ٢٠٢٣.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١- اقبال نعمت درويش و رنا الطيف جاسم، القواعد العامة في العقد الاداري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد٣، العدد ٤ ، ٢٠١٩.

٢- د. أميل جبار عاشور، الحماية القضائية لأطراف العقد الاداري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، المجلد ١٧ ، العدد ١-٣٣، ٢٠١٨.

٣- د. ظافر مدحي فيصل، العقود الادارية الالكترونية واحكامها القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٤، العدد ٢٩، ٢٠١٦.

٤- د. محمد بن حسن بن علي القحطاني و ماجد بن سعود بن محمد، الشفافية ودورها في القضاء على الفساد الاداري (العقود الادارية-الوظيفة العامة) بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٥٤ ، العدد ٣، ٢٠٢٢.

٥- د. عبد الرحمن بن علي الريس، صياغة العقد الاداري وتنفيذه في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد ٢٨، ٢٠٢٢.

القوانين والتعليمات والبيانات

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

٤- بيان مجلس القضاء الأعلى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠.

القرارات القضائية غير المنشورة

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية ٥٣٨/ الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/١٦

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية ٢٨٢٣/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٧

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية ١٥٤٧/هيئة استئنافية منقول/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية ٦١٦٨/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٤/٥

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية ٢٩٣٢/ الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٢١

٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية ٣٧٠٦/٣٧٠٧ / الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٢٣

٧- قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية ٧٣/س/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٩/٧

٨- قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية ٦٦٣/س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢٤

٩- قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية ١١٣٢/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٢

١٠- قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية ١٨٤٦/١٨٤٤/س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/١/٢٢

١١- قرار محكمة بداءة الرطبة ١٤/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٢٥

١٢- قرار محكمة بداءة خانقين ٢٦١/ب/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٤

١٣- قرار محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الرصافة ١٥٣/تجارية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/١٠

١٤- قرار محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الرصافة ١٣/تجارية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٥

١٥- قرار محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الكرخ ١٧/تجارية/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٠/١٩

١٦- قرار محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الرصافة ٦٣٨ / تجارية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/١

١٧- قرار محكمة بداءة الكرخ ٦٧٣/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٣١

١٨- قرار محكمة بداءة الكرادة ١٥٤٠ /ب/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٨/٢٣

هوامش البحث

[١])المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٢])د. حسن علي الذنون , النظرية العامة للالتزامات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٨.

[٣]) د. ظافر مدحي فيصل، العقود الادارية الالكترونية وأحكامها القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٤، العدد ٢٩، ٢٠١٦ ، ص ٢٣١ .

[٤]) د. عيسى تركي خلف، تطبيقات الدعوى الموازية في التشريع العراقي، مكتبة علي الشندي للطباعة والنشر، ٢٠٢٠،ص١٤.

[٥]) اقبال نعمت درويش و رنا الطيف جاسم، القواعد العامة في العقد الاداري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٣ ، العدد ٤ ، ٢٠١٩، ص١٩٧.

[٦])بخصوص أركان العقد الإداري، يُنظر د. محمد بن حسن بن علي القحطاني وماجد بن سعود بن محمد، الشفافية ودورها في القضاء على الفساد الاداري (العقود الادارية–الوظيفة العامة)، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٥٤ ، العدد ٣ ، ٢٠٢٢، ص ٤١٨ – ٤١٩.

[٧])بخصوص معايير تمييز العقد الاداري يُنظر د. عبد الرحمن بن علي الريس، صياغة العقد الاداري وتنفيذه في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد ٢٨ ، ٢٠٢٢، ص ٥٠٠–٥٠٢. د. أميل جبار عاشور، الحماية القضائية لأطراف العقد الاداري (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، المجلد ١٧، العدد١–٣٣، ٢٠١٨، ص ٢٦٣–٢٦٥.

[٨]) زهراء عماد طارش، المنازعات الإدارية المستبعدة من اختصاص القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، ٢٠٢٣، ص١٢١.

[٩])أسماء نوري ابراهيم، وسائل فض منازعات العقود الإدارية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٥٤.

[١٠])قرار محكمة بداءة الرطبة١٤/ب/ ٢٠١٧في ٢٠١٧/١٠/٢٥ (غيرمنشور).

[١١])قرار محكمة بداءة خانقين٢٦١ / ب / ٢٠١٩في ٢٠١٩/١٠/٢٤ (غيرمنشور).

[١٢]) د. عيسى تركي خلف الجبوري، مصدر سابق، ص٤١.

[١٣]) قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية ٧٣/س/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٩/٧ (غير منشور).

[١٤]) قرار محكمة التمييز الاتحادية ٢٨٢٣ / الهيئة استئنافية منقول ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٧ (غير منشور).

[١٥]) قرار محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الرصافة ٦٣٨ / تجارية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/٢١ (غير منشور).

[١٦]) قرار محكمة التمييز الاتحادية ٥٣٨/ الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/١٦ (غير منشور).

[١٧]) قرار محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الكرخ ١٧/ تجارية / ٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٠/١٩ (غير منشور).

[١٨]) قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية ١٨٤٦/١٨٤٤س/ في ٢٠٢٤/١/٢ (غير منشور).

[١٩]) قرار محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الرصافة ١٥٣/تجارية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/١٠ (غير منشور).

[٢٠]) قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية ٦٦٣/س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢٤ (غير منشور).

[٢١]) قرار محكمة التمييز الاتحادية ١٥٤٧/هيئة استئنافية منقول/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١ (غير منشور).

[٢٢]) قرار محكمة بداءة الكرخ ٦٧٣/ب/٣ في ٢٠٢٣/٥/١ (غير منشور).

[٢٣]) قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية ١١٣٢/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٢ (غير منشور).

[٢٤]) قرار محكمة التمييز الاتحادية ٣٧٠٧/٣٧٠٦ الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٢٣ (غير منشور).

[٢٥]) قرار محكمة التمييز الاتحادية ٦١٦٨/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٤/٥ (غير منشور).

[٢٦]) يُنظر هامش رقم (٢١).

[٢٧]) قرار محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الرصافة ١٣٣ / تجارية / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٥ (غير منشور).

[٢٨]) قرار محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الرصافة ٤٤٥/ب/٢٠١٩ في ٢٠٢١/١٢/٢٣ (غير منشور).

[٢٩]) قرار محكمة استئناف الرصافة ٢٠٨/س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٣١ (غير منشور).

[٣٠]) قرار محكمة التمييز الاتحادية ٣٦٦٤/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١٨ (غير منشور).

[٣١]) قرار محكمة التمييز الاتحادية ٢٩٣٢ / الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٢١ (غير منشور).

[٣٢]) قرار محكمة بداءة الكرادة ١٤٠/ب / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٨/٢٣ (غير منشور).